

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إذا سجد الإمام سجدة ثالثة سهواً) فتوى رقم (٦٧٥٣)

سائل يقول:

صلينا الفجر خلف الإمام، وفي الركعة الأولى سجد الإمام ثلاث سجرات ناسياً، فسجد بعض المصلين معه، وقام البعض للركعة الثانية، وجلس البعض، فما الحكم؟

الجواب:

الذين سجدوا معه إن حصل لهم نسياناً كما حصل له فصلاتهم صحيحة، وإن تعمدوا ذاكرين فلا تصح صلاتهم؛ لأنهم زادوا فيها سجدة عمدًا، وأما من قام للركعة، أو جلس ينتظر فالظاهر أنه لا شيء عليهم؛ ففعل الجميع صحيح.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590